

أخبار المَجمع 38



نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مُجمع الفقه الإسلامي الدولي جمادى الأولى 1445هـ - ديسمبر 2023م - العدد الثامن والثلاثون 🔼

د اعت

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يَنْعَى صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح رحمه الله



{يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِنَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي}

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره، وببالغ الحزن والأسى، تلقت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة المغفور له صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت. رحمه الله.

وبهذه المناسبة الحزينة يقِّدم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئاسة، وأمانة عامة، وأعضاء، وخبراء، ومنسوبين، إلى شعب وحكومة دولة الكويت خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله العليّ الكريم أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، ويغفر له، ويعفو عنه، ويسكنه فسيح جنانه مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

كما نسأله، جلَّ جلاله، أن يلهم صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، وذوي الفقيد، وأهله، ومحبيه، الصبر والسلوان، والرضا بما قضى الرحمن.

{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}

الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

صاحب الجلالة الملكة الرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تمنح معالى الأمين العام درجة الأستاذ الفخرى



منحت صاحبة الجلالة الملكة عزيزة أمينة ميمونة إسكندرية، بنت السلطان إسكندر الحاج، الرئيسة الدستورية للجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، معالى الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، صباح يوم السبت 11 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هــ الموافق 25 من شهر نوفمبر لعام 2023م بمدينة كوالالمبور بماليزيا وسام الأستاذ الفخري تقديرًا لإسهاماته المتميزة وجهوده المقدَّرة في النِهوض بالتعليم النوعي في ماليزيا خاصةً، وفي العالم الإسلامي عامّة. هذا، وقد برَّرت الجامعة منّح معاليه هذا الوسام الذي يُعتبر أعلى وسام يُمنح في مجال التعليم العالي بالقول: "إن معاليّ الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانق يعَدّ مفكرًا إسلاميًّا متميزًا، ورجُل دولة مشهورًا، تمتدّ مسرته الفكرية والمهنية اللَّامعة إلى الأوساط الأكاديمية، والمجالات البحثية، والخدمات العامة، والدبلوماسية المُحكمة على أعلى المستويات، حيث نال معاليه شهادته الجامعية والماجستر في الفقه الإسلامي وأصوله مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة الملك سعود بالمملكة العربيّة السعوديّة، كما نال دكتوراه

ILÉLMÉE É ILEGES AU ILEJASE IKAMANAS CONVOIRS SUR ANAMANAS CONVOIR

العالمية بماليزيا، ونال أيضا دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية (المالية الإسلامية) بتفوّق من جامعة الزيتونة في تونس. وقد بدأ مسيرته الأكاديمية بالجامعة محاضرًا بقسم معارف الوحي والتراث الإسلامي، فأستاذًا مشاركًا، ثم بروفسورًا، ونال درجة الأستاذيّة وهو في الخامسة والثلاثين من عُمره ليصبح بذلك أصغر أستاذ على الإطلاق في تاريخ الجامعة،



وفي هذه الأثناء عمل أول مدير لمكتب العلاقات الخارجية بالجامعة، كما عمل مؤسسا للمعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بماليزيا، وأول وكيل للجامعة للأبتكارات والعلاقات الخارجية، وأشرف على عشرات رسائل الماجستير والدكتوراه. إن إتقانه عددًا من اللغات مكنّه من تأليف والفرنسية في الفكر، والتربية، واللغة، والمالية الإسلامية، والسياسة، وشارك فيها متحدثًا ومناقشا فيما يقارب مائتي موتمر

عالمي حول قضايا الفكر، والتربية، واللغة ، والآجتماع، والاقتصاد، والسياسة، وغيرها. ومع عودته إلى وطنه الأصلى جمهورية غينيا، تولى معاليه عدة مناصب وزارية، حيث عمل وزيرًا للشؤون الدبينية، ووزيرًا للتعاون الدولي، ووزيرًا مكلَّفًا للشؤون الجمهورية، ومستشارًا دبلوماسيًا لرئيس الجمهورية. ويشغل معاليه حاليًا منصب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بُجدة، ويمثل هذا المجمع اليوم أعرَقُ وأكبر مرجعية فقهية عالمية معاصرة للاجتهاد الجماعى في العالم الإسلامي، حيث يتكوِّن أعضاؤة وَّخبراؤه من كبارٌ علماء الأمَّة البارزين في شتّى مجالات الفكر والعلم والمعرفة". ولهذا، فقد قرّرت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا منح معاليه هذا الوسام احتفاءً به، وتقديرًا لجهوده وعطاءاته.



دولة رئيس وزراء ماليزيا يرحب بمعالى الأمين العام في مكتبه بمدينة بوتراجايا



الماضي، وكانت مشاركته متميزة وفعالة، معبرا لدولتة عن تفاؤله بإيجاد حل مناسب عاجل لمسألة تعليم البنات وعمل المرأة في أفغانستان في العاجل القريب، شاكرا بهذا الصدد السلطة الحاكمة على فتحها المدارس الدينية بجميع مراحلها للبنات والبنين مع وعدها بفتح أبواب الجامعات للفتيات الأفغانيات قريبا بإذن الله تعالى. كما أعرب عن عميق تقدير علماء الأمة لدولته على جهوده المخلصة المستمرة في الدفاع عن القضية الفلسطينية التي يعتبرها علماء الأمة قضية مقدسة، وقضية دينية، وقضية إنسانية، متمنيا مزيدا من تكامل جهود دولته مع جهود إخوانه أصحاب الجلالة والسمو والفخامة والمعالي قادة العالم الإسلامي من أجل حمل الكيان الصهيوني المحتل على الكف فورا عن قتل المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة، وتدمير البنى التحتية من مستشفيات، وجامعات، ومدارس، ودور عبادة، وشوارع، ومرافق، فضلا عن تدمير المنازل على رؤوس ساكنيها ظلما وعدوانا، متحديا بكل جراءة كل الأعراف والتقاليد والقوانين الدولية والإنسانية، كما نقل معاليه إلى دولته تطلع علماء الأمة إلى تقديم مزيد من الدعم والرعاية للشعب الفلسطيني، وبخاصة النازحين والمشردين من خلال توفير فرص التعليم والعيش الكريم. وختم حديثه بدعوة دولته إلى النظر في إمكانية استضافة دولة ماليزيا دورة من دورات



دولته على الفور لهذا الطلب، ووجه الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالتواصل مع الأمانة العامة للمجمع لتحديد موعد مناسب لإقامة إحدى دورات المجمع القادمة خلال العامين القادمين بمشيئة الله تعالى. ثم جدد معاليه الشكر والتقدير لدولته على منح صاحبة الجلالة ملكة ماليزيا، الرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، شخصه المتواضع وسام الأستاذ الفخري تقديرا لإسهاماته المتميزة في النهوض بالتعليم النوعى في ماليزيا،



داعيا الله أن يحفظ دولته، ويمتعه بالصحة والعافية، ويبارك في جهوده في قيادة ماليزيا، ويديم عليه وعلى الشعب الماليزي وحكومته نعمة الأمن والأمان والاستقرار والازدهار. وتخلل الاجتماع تقديم معاليه لدولته قرارات فاخرة نسخة من وتوصيات الإنجليزية، المجمع باللغة مطبوعات ومنشورات المجمع. وبعض وهذا، وقد حضر الاجتماع سعادة الأستاذة حاجة داتؤ حكيمة يوسف، المديرة العامة للشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية بمكتب رئيس الوزراء، ونائبها للشؤون العلمية الدكتور يميم، وعدد من مستشاري دولة رئيس الوزراء، كما حضر الاجتماع الأستاذة سارة بنت أمجد، مديرة شؤون الأسرة والمرأة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم العلاقات الخارجية بالمجمع.

بدعوة رسمية من لدن حكومة ماليزيا رحُّب صاحب المعالي السيد أنور إبراهيم، رئيس وزراء ماليزيا، بمعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والوفد المرافق له، مساء يوم الجمعة 24 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ الموافق 8 من شهر ديسمبر لعام 2023م، وذلك بمكتبه بمقر رئاسة الوزراء بالعاصمة الإدارية مدينة بوتراجايا بماليزيا. هذا، وقد استهل دولته حديثه بترحيبه بمعاليه ووفده مشيدا بجهود المجمع المقدرة في مجال نشر الوسطية والاعتدال والتسامح، وتصحيح الصورة النمطية التي تلصق بالإسلام، متمنيًا أن تكون الاجتماعات واللقاءات التي عقدها معاليه ووفده مع المسؤولين الماليزيين مثمرة، ومحققة مزيدا من التعاون والشراكة بين المجمع ومختلف المؤسسات العلمية والدينية الماليزية، وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية والإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالوزارة، كما أشاد دولته بجهود المجمع الموفقة في التواصل مع السلطة الحاكمة بأفغانستان من أجل تمكين البنات والفتيات من مواصلة دراساتهن في كافة التخصصات وبجميع المراحل التعليمية، وتمكين المرأة من المشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية، ومتمنيا أن يجد هذا الموضوع



حلا سريعا بإذن الله تعالى. ونوه دولته بهذا الصدد استعداد دولة ماليزيا تقديم كل الدعم الذى يحتاج إليه المجمع خاصة وجميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامى عامة تعزيزا للعمل الإسلامي المشترك، ودعما لأواصر الأخوة والمحبة بين الشعُّوب الإسلامية، وختم حديثه بتمنياته لمعاليه وللمنظمة والمجمع كل التوفيق والنجاح. ومن جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن وافر شكره، وعميق تقديره والوفد المرافق له على حسن الاستقبال، وكرم الضيافة، وعلى إتاحة دولته هذه الفرصة للقاء به على الرغم من كثرة انشغالاته، وجدول أعماله المزدحمة، مشيدا بجهود دولته المباركة، وحكومته الرشيدة في دعم العمل الإسلامي المشترك، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، كما أعرب عن عظيم امتنانه لما يحظى به المجمع خاصة والمنظمة عامة من لدن دولة ماليزيا حكومة وشعبا من دعم كبير ورعاية عظيمة منذ تأسيسهما إلى يومنا هذا. ثم اغتنم المناسبة للتعبير عن جزيل شكر المنظمة والمجمع لدولته على مشاركة وفد عال من ماليزيا في وفد علماء الأمة الذي زار كابل خلال شهر سبتمبر

معالى وزير الشؤون الدينية الماليزي يرحب بمعالى الأمين العام في مكتبه بمدينة بوتراجايا

أخبار المجمع



استقبل معالي الدكتور داتؤ محمد نعيم بن مختار الوّزير الماليزي للشؤون الدينية بمكتب رئيس الوزراء معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الاثنين 20 من شهر جمادي الأولى 1445هـ الموافق 4 من شهر ديسمبر 2023م بالعاصمة الإدارية بوتراجايا بماليزيا. مستهل اللقاء رحب معالي الوزير بمعاليه شاكرا له وللوفد المرافق على الزيارة، واغتنم الفرصة لتهنئة معاليه على منح صاحبة الجلالة ملكة ماليزيا معاليه وسام الأستاذية الفخرية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا تقديرا لجهوده و النهوض بالتعليم بماليزيا خصوصا وفي النهوض بالتعليم بماليزيا العالم الإسلامي عموما، وأردف قائلا: إن هذا التكريم والتقدير يدل على المستوى العلمى الرفيع الذي يتمتع به معاليكم، كما يدّل على تفوقكم المشهود له وتفانيك خدمة العلم والمعرفة وطلبة العلم، وَالإسهام الكبير في النهوض بالتع النوعى في ماليزيا.. فَهنيئا لكم من أعماق قلوبنا ومن كل زملائنا في الوزارة". ثم أشاد معاليه بجهود المجمع وقراراته وتوصياته باتت اليوم مرجعا للأمة الإسلامية في شتى المجالات، منوها في هذا الصدد إلى رغبة المؤسسات العلمية والدينية الماليزية عامة، وإدارة التنمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) خاصة في تعزيز وتعميق علاقات التعاون والشراكة بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مختلف المجالات، وتبادل الخبرات والإمكانات، وذلك من خلال مذكرة تفاهم سيوقع عليها الطرفان

خلال الأيام القادمة بإذن الله تعالى.

من جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل الشكر وفائق التقدير لمعالي الوزير على حسن الضيافة وحفاوة الترحيب، مهنئا معاليه على تعيينه وزيرا للشؤون الدينية في الحكومة الجديدة، وداعيا الله تعالى أن يوفقٌ معاليه على تحمل المسؤولية وعلى استحقاق الثقة التي أولاها إياه دولة رئيس الوزراء. ثد رحب ترحّيبا كبيرا برغبة المؤسسات العلمية والإفتائية الماليزية وبخاصة إدارة التنمية الإسلامية الماليزية بمكتب رئيس الوزراء في تعزيز التعاون والتواصل والتنسيق بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولى،

مشيدا بالدعم الكبير والرعاية الدائمة التى يحظى بها المجمع من دولة ماليزيا حكومة وشعبا، وذلك منَّذ إنشائه إلى يومنا هذا، مما يجعل المجمع يتطلع إلى توطيد العلاقة مع المؤسسات والمراكز العلمية بماليزيا. اغتنم معاليه المناسبة بتقديم نبذة ضافية عن المجمع رؤية ورسالة وأهدافا وبرامج وأنشطة، وختم حديثه بالقول: "إننا نرحب ونتطلع بجميع أوجه التعاون

والتنسيق والتواصل مع المؤسسات العلمية والدينية بماليزيا، ونرحب بشكل أخص التعاون الاستراتيجي مع إدارة التنمية الإسلامية بمكتب رئيس الوزراء، وذلك في مجالات تنسيق الجهود ومواءمة الفتاوى في النوازل والمستجدت من خلال التنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات المتخصصة توطيدا لعرى التعاون والتكامل والتضامن". هذا، وقد حضرت اللقاء سعادة داتؤ الحاجة حكيمة يوسف، المديرة العامة لإدارة التنمية الإسلامية الماليزية، ونائبها السيد داتؤ سراج الدين، كما حضرت اللقاء السيدة سارة بنت أمجد بديوى، مديرة الأسرة والمرأة والطفل، والدكتور التحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع.



عقدت سعادة الحاجة دائؤ حكيمة يوسف، المديرة العامة لإدارة التنمية الإسلامية (JAKIM) من مكتب رئيس الوزراء في بوتراجايا اجتماعا مع وفد مجمع الفقه الإسلامي الدولي يزور ماليزيا برئاسة معالي البروفيسور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 20 من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ، الموافق 4 ديسمبر 2023م. وفي بداية الاجتماع أعربت سعادتها عن بالغ سرورها المرافق له، مهنئة معاليه على حصوله على وسام الأستاذ الفخري من يد صاحبة الجلالة ملكة الأستاذ الفخري من يد صاحبة الجلالة ملكة ماليزيا والرئيسة الدستورية للجامعة الإسلامية العالمية العريقة بماليزيا. وأضافت قائلة: " إننا نعتقد أن هذا التكريم وهذا التشريف اعتراف في نعتقد أن هذا التكريم وهذا التشريف اعتراف في

الواقع بالمعرفة الواسعة لمعاليكم وإسهاماتكم

الكبيرة في التعليم والتربية، ويحدونا أمل أن

يكون هذا مصدر إلهام لمعاليكم لتقديم مزيد

من الإسهامات والجهود في مجال التعليم

والمعرفة باعتباركم عالمًا بأرعًا ومتمكنا في

علوم الشريعة الإسلامية". ثم تحدثت سعادته

عن تطلع إدارة التنمية الإسلامية إلى بناء

شراكة إستراتيجية وتعاون وثيق مع المجمع

في كافة المجالات، وبخاصة في مجالات دراسة

النوازل، والمستجدات، والتطورات التي تطرأ

على الواقع من خلال تنسيق الفتاوى والتنظيم المشترك للندوات والمؤتمرات المتخصصة حول بعض القضايا والمسائل ذات الاهتمام المشترك. ومن جهته، أعرب معالي الأمين العام باسمه واسم وفده عن جزيل شكرهم وعظيم امتنانهم

لحفاوة الترحيب، وكرم الضيافة للوفد منذ

قدومه إلى ماليزيا، منوها بالدور المركزي المتميز

والحضور النشط الفاعل لماليزيا في منظمة

التعاون الإسلامي وداخل أجهزتها المختلفة،

ومشيدا بالدعم اللامحدود الذي يحظى به المجمع

سعادة المديرة العامة لإدارة التنمية الإسلامية بمكتب رئيس الوزراء تجتمع بوفد المجمع ببوتراجايا



من لدن ماليزيا حكومة وشعبا منذ إنشائه إلى يومنا هذا. وأضاف قائلا: "إننا نتطلع إلى تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق مع إدارة التنمية الإسلامية، كما أننا ندرس إمكانية فتح مكتب للمجمع بماليزيا لتنسيق المشاريع والبرامج والأنشطة التي يخطط المجمع إقامتها



وتنفيذها في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي المنضوية تحت المجموعة الآسيوية". هذا، وقد ناقش الاجتماع جملة من القضايا والمسائل، وبخاصة التعديلات الأخيرة لمسودة مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها الطرفان

خلال الأيام القادمة، كما ناقش الاجتماع الشروع في الإعداد لإقامة ندوات علمية مشتركة في مجالات فقه التيسير، وصناعة الحلال، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. هذا، وقد حضر اللقاء نواب المديرة العامة، وعدد من كبار المسؤولين بالإدارة، كما حضرت اللقاء السيدة سارة بنت أمجد بديوي، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل، والدكتور الحاج مانتا درامه رئيس قسم



وفد المجمع يشارك في مائدة مستديرة حول وثيقة إرشادية لتعزيز القيم الأخلاقية للمرأة بكوالالمبور



شارك وفد من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برئاسة الأستاذة سارة بنت أمجد، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل، ومشاركة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي بالمجمع، في مائدة مستديرة حول الوثيقة من شهر جمادى الأولى لعام 1445هـ، الموافق من شهر ديسمبر لعام 2023م بمدينة كوالالمبور بماليزيا. بدأ الاجتماع بكلمة ترحيبية وتعريفية لسعادة البروفيسور عبد العزيز برغوث، مدير المعهد العالمي للفكر والحضارة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ثم المقت المحتوية المعادة الدكتورة فليتات أجوكي، مديرة إدارة الشؤون الإحتماعية والأسرية في منظمة التعاون الإسلامي، كلمة عبرت فيها عن شكر التعاون الإسلامي، كلمة عبرت فيها عن شكر

المنظمة للمعهد العالمي للفكر والحضارة على الإعداد والتنسيق لإقامة هذه المائدة المستديرة، وللمشاركين والمشاركات من أجهزة منظمة التعاون الإسلامي، وتأملت أن تكون مساهماتهم مهمة في مواصلة تعزيز الوثيقة التوجيهية. وفي مداخلتها أكدت الأستاذة سارة بنت أمجد على أهمية الأسرة ومركزيتها في الأنشطة والبرامج التى نفذها ولا يزال ينفذها مجمع الفقه الإسلامي الدولي وأردفت قائلة: " تأكيدا لمكانة الأسرة والمرأة والطفل أنشأت الأمانة العامَّة للمجمع إدارة مستقلة تعنى بدراسة قضايا ومسائل الأسرة والمرأة والطفل والمسنين وذوى الاحتياجات الخاصة، وقد شاركت هذه الإدارة في العديد من الأنشطة المحلية والدولية حول القضايا التي تهم بشكل خاص الأسرة والمرأة من منظور إسلامي، كما عقدت لقاءات واجتماعات مع المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية ذات الاهتمام المشترك». ومن جانبه، تحدث الدكتور الحاج مانتا درامي خلال رئاسته لإحدى جلسات المائدة عن أهميةً مساهمة أجهزة المنظمة المختلفة، مؤكدا حرص المجمع على وجه الخصوص على تعزيز قيم الأسرة من خلال مختلف أنشطته وبرامجه.

والجدير بالذكر أن هذه المائدة المستديرة تهدف إلى بيان الدور المهم للقيم الإسلامية في الأسرة من أجل بناء الشخصية الإسلامية والشخصية المتوازنة القادرة على التصدي لتحديات المفاهيم المغلوطة والصور الكاريكاتيرية والأكاديمي، ويأتي تنظيمها نتيجة لقرار مجلس التعاون رقم 4/48-ج الذي طلب من الدول الأعضاء نشر القيم الإسلامية المتعلقة بالمرأة والطفل والأسرة بشكل عام، من أجل إبراز الصورة الحقيقية للإسلامي، ويطلب أوضاع الأطفال في العالم الإسلامي، ويطلب من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ويطلب من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي دات الصلة في هذا الصدد إعداد هذه الوثيقة عن القيم الأخلاقية للأسرة والمرأة والطفل.



فى مداخلة له اعتبر الدكتور أبنعوف العنصرية جريمة كبرى واعتداء سافِرا على خالق الكوْن



نيابة عن معالي الأمين العام ألقى سعادة الدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي بالمجمع، كلمة في المؤتمر الدولي حوّل: "القضاء على التمييز العنصري من المنظور الإسلامي ومنظورحقوق الإنسان"، يوم الأحد 12 من شهر جمادى الأولى 1445هـ الموافق وقد تحدث سعادته في الجلسة الأولى وقد تحدث سعادته في الجلسة الأولى التي كانت بعنوان الأطر المعيارية الإسلامية والمؤسساتية للقضاء على التمييز العنارية المذكورة، وهي: للأطر المعيارية المذكورة، وهي: الاسترشادية في القضاء على الاسترشادية في القضاء على الاسترشادية في القضاء على التمييز ال


عنصري.
2. الجوانب المؤسساتية بالتركيز على الجهود التي بذلها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الإطار من خلال ندواته ومؤتمراته العلمية والقرارات الصادرة عنه، 3. مقترحات حول بعض المعالجات والحلول للقضاء على التمييز العنصري. ثم عرف التمييز العنصري بأنه عبارة عن «أيّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أوالأصل القومي أو الإثنى ويستهدف أو يستتبع

تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو اللاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة». كما أوضح أن العنصرية تمثل أحد الأمراض الاجتماعية التي حاربها الإسلام، واعتبرها جريمة كبري واعتداء سافرا على خالق الكوْن، وما أوْدعه من نظام وتشريع. وان الإسلام منذ الوهلة الأولى لبعثة النبي عليه الصلاة والسلام سدّ كل الأبواب المؤدية إلى التمييز العنصري، بأن حَفِظَ الحقوق، وجعل كثيرًا من الشعارات الدينية سببًا في تحقيق وحدة الصف في المجتمع، فالصلاة في صفوف متراصة ومستقيمة، والحج في زي واحد، والصوم في توقيت واحد، وغيرها من العبادات حفاظًا على تماسك المجتمع من التفكك ومن الكراهية والبغضاء بين البشر. ثم تحدث عن المرتكز الأول مشيرًا إلى المبادئ التي تعالج العنصرية، وتتمثل في مبدأ المساواة التي تعنى تساوي الجميع في الحقوق الواجبات دون تمييز، أو تفرقةً بِسبب مَذَهب، أو طبقة، أو عصبية، أو انساب، وللجميع التمتع بالحقوق دون تمييز أو تفرقة، ومبدأ العدالة الذي يقوم على حق الفرد أن يدافع عن نفسه متى ما لحقه من ظلم، ومبدأ الكرامة الإنسانية التى تعنى إحترام كرامة الإنسان مهما كانَّ دينه، أو جنسه، أو لونه، أو عرقه، واحترام مشاعر الآخرين المخالفين في الدين وعدم السخرية والاستهزاء بمعتقداتهم، ومبدأ مكافحة التعصب في الاعتقاد، وفيما يراه من أقوال أو أفعال وادعاؤه الكمال لنفسه تبعًا لهواه، والعصبية مذمومة في شريعتنا الإسلامية، وأوضح أن من أهم أهداف المجمع نبذ التعصب والغلو والتطرف

والإرهاب. وبالنسبة للمرتكز الثاني، تحدث عن جهود المجمع في مكافحة العنصرية، وذلك من خلال مؤتمراته العلمية. وبالنسبة للمرتكز الثالث، تحدث عن مقترحات لعلاج العنصرية، وذلك بدعوة المؤسسات التعليمية والعلمية في الدول الأعضاء لإبراز سماحة الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مّع الآخر والتعاون على الخير، وتكثيف الجرعات التربوية والتعليمية والتركيز على الأجيال الناشئة في التعريف بالمبادئ الإسلامية السمحة، وتصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة حول النصوص الشرعية، وذلك بإقامة الدورات العلمية وورش العمل وتفعيل دور العلماء من الدعاة والمختصين في دور العلم المختلفة، وتفعيل دُور الإعلام بمختلف أنواعه في التعريف بخطورة التمييز العنصري إلى العنصرية وتبني أفكارها والتنوير والدعوة إلى العنصرية وتبا ومعالجة ذلك بكافة السبل الممكنة، وسَنّ التشريعات والقوانين التى تجرم التمييز العنصرى وتتبنى أفكاره، تطبيق القوانين الرادعة للقضاء على العنصرية والاستعباد، ودعوة الدول والمجتمعات إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في سبل مواجهة التطرف والإرهاب والتعصب بمختلف أنواعه..



نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي



منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي اصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تُمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمّعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوي الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المقاصرة في تطيبقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثيرٌ من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات

التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشّرعية التي تحظّى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وأَظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

بِسم اللّه الرحمن الرحيم الحمدللَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين وعلى آله وصحبه أجمعين

قراررقم: (1)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 - 29 صفر 1405هــ الموافق 19 - 22 نوفـمبر 1984م. إذ اسـتعرض تقرير شعبة التخطيط والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها البحث في المسائل والواقعات الحادثة وفق نظر يعتمد قوة الدليل الشرعي، ويهتم بتحقيق المقاصد الشرعية المعتبرة، ويهدف إلى التيسير ورفع الحرج ضمن قواعد الشرريعة وضوابطها العامة. إليــه الاستئناس بما تنتهى البحوث والدراسات الجادة التى تعنى بالمذاهب الفقهية جميعها، وتصرّص على أخذ الآراء المذهبية من مصادرها الأصلية وكتبها المعتمدة التقيد في الدراسات والبحوث.

- بالواقعية:
- مؤسســأ اجتهادأ بالاجتهاد على الأصول الإسلامية المتوخم الشرعية والمصالح للمقاصد المقــارن بالتزام منهج الفقه في البحوث والقضايا المدروسة بالترام الموضوعية والتجرد. بالتحلى بالسماحة في مواطن الاختلاف ويصدر التقرير بما تذهب إليه غالبيــة الآراء مـع وجهــة نظــر المخالف. بتأصيل الآراء والبصوث بالأدلة الصحيحة من أصول الإسلام ومواقع التراث وتخريج الأحاديث وفقاً لقواعد التخريج المعتمدة، وتوثيق

النقول وفق القواعد المعتمدة.

قراررقم: (2)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م. إذ استعرض تقرير شعبة الدراسات والبحوث، والنقط الرئيسة التي تضمنها والتوصيات التي تتبناها.

قرارات الدورة الأولى لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ، المو افق 19 – 22 نوفمبر 1984م

قراررقم: (4)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 صفر 1405هـ، الموافق 19 – 22 نوفمبر 1984م.

اتخذ القرارات التنظيمية التالية:

تفويض الأمين العام للمجمع لمدة عام اختيار الدارسين والباحثين والمحققين والخبراء مع الاستعانة بقوائم الشخصيات العلمية التي تم عرضها وتوزيعها على الأعضاء في المجلس.

ضم الشخصيات الآتية أسماؤهم، والهيئات والمنظمات العلمية التي تشاركه في بعض أنشطته، وممثل عن الجاليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية بناء على المادة السابعة، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمجمع.

أ- الشيخ مصطفى الزرقاء.

ب- الشيخ الدكتور الصديق الضرير.

ت- دكتور محمد سلام مدكور.

ث- الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

ج- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ح- الموسوعة الفقهية في الكويت.

خ- مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر – القاهرة.

د- المجمع لبحوث الحضارة الإسلامية (ومؤسسة آل البيت) بالأردن.

ذ- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

ر- مجلس الفكر الإسلامي بإسلام أباد بباكستان (إسلامي نظريات كاونسيل).

ز- الشيخ جابر العلواني المقترح من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

اجتماع الشعب على التداول واحدة بعد أخرى كل ثلاثة أشهر بمقر المجمع بجدة، وتتوج هذه الاجتماعات الفصلية باجتماع المجلس في دورته العادية.

اجتماع هيئة مكتب المجلس مرتين في كل سنة مرة خلال السنة والثانية قبل الدورة العادية.

رصد التقنينات الشرعية الإسلامية ومشروعات تدوين أحكام الشريعة الإسلامية في أي بلد إسلامي وجمعها بغية تقنين الشريعة وتدوينها في مواد يسهل الرجوع إليها. تحديد أولويات البحث والدراسة في الموضوعات التالية: نظم تدريس الفقه الإسلامي ومناهجه. الاجتهاد في المجتمع الإسلامي المعاصر. النظم القضائية والعدلية في الإسلام.

قراررقم: (3)

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 26 – 29 مفر 1405 من 1984م. إذ استعرض تقرير شعبة الإفتاء، والنقط الرئيسية التي تضمنها والتوصيات التي تتناها.

قرر:

قرر:

أن المقصود من الفتوى في عملنا هو ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع ليبت فيها.

تحقيق تيسير معرفة الفقه بالوسائل
 التالية ونحوها:

 أ- المصطلحات الفقهية: بالاستفادة مما أنجز من المصطلحات والمساعدة على نشرها بمراجعة ما هو موجود وإثرائه.

ب- الموسوعات الفقهية: بمراجعة الموجود منها وتصحيح ما يجب تصحيحه وإكمال ما يتحتم إتمامه. بالعمل على التقدم بمشاريعها. بإثرائها تدليلاً على مسألة من مسائلها بالأدلة المعتمدة.

ت- نشر كتب الفقه الإسلامي: بتحرير قائمة المخطوطات الموجودة في مكتبات العالم والتعريف بكل كتاب منها واقتناء صورها تمهيداً لطبعها عند الاقتضاء، بإعادة طبع كتب الفقه المعتمدة التى نفدت طبعاتها.

ث- فهرسة الكتب الفقهية: بإبراز موضوعاتها بما من شأنه أن ييسر الانتفاع بها.

إن تحرير الفتاوى من القضايا المهمة يقع بالنظر فيما يعرض على الشعبة المختصة من استفتاء يتصل بالقضايا العامة المختلفة للبحث فيها عن حلول منن الشريعة الإسلامية تساعد على تحقيق النمو وتطور المجتمع الإسلامي في المسار الصحيح.

,

بسم اللَّه الرحمن الرحيم الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم النبيِّين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 1 (2/1) بشأن زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولًا: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله الله يُفصل زكاة الديون.

ثانيًا: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثًا: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بيّنًا.

رابعًا: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

قرارات وتوصيات الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، المو افق 22 -28 كانون الأول (ديسمبر)1985م

قرر ما يلى:

أولًا: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا.

ثانيًا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا.

والله أعلم،،

قرار رقم: 2 (2/2)

بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية،

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين منها:

أولًا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضى المأجورة.

ثانيًا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولًا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 3 (2/3) بشأن أجوبة استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

إذ ألف لجنة من أعضاء المجمع للنظر في الأسئلة الواردة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن،

وبعد التأمل فيما قدم في الأمر من إجابات، تبين منها:

أولًا: أن الإجابات قد صيغت بطريقة مختصرة جدًّا لا يحصل معها الاقتناع وقطع دابر الخلاف أو الرفض.

ثانيًا: أنه لابد من قيام المجمع بإزاحة الإشكالات الحاصلة لإخواننا المسلمين في الغرب.

قرر ما يلي:

أولًا: تكليف الأمانة العامة بإحالة هذه الأسئلة على من تراه من الأعضاء أو الخبراء لإعداد إجابات معللة عن تلكم الأسئلة، مستندة على الأدلة الشرعية، وأقوال من تقدم من فقهاء المسلمين، وإبرازها في صورة مقنعة بينة.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة برفع ما تتحصل عليه إلى الدورة الثالثة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 4 (2/4) بشأن القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبتاون بجنوب إفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعي اللاهورية، من حيث اعتبارهما في

عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية، وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذي ظهر في الهند في القرن الماضي وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية، وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتن النحلتن، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبى مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد،

وبعد أن اطلع المجمع أيضًا على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه،

قرر ما يلي:

أولًا: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من: النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًّا يقينيًّا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد هي، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده. وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام. وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية والحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد من وصفهم ميرزا غلام أحمد هيأنه ظل وبروز لنبينا محمد هيأ.

ثانيًا: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة

الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 5 (2/5)

بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى في دورة انعقاده مؤتمر الثانى بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد أن استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبيه الفقهى والفنى الطبى، وناقش ما قُدِّم منْ دراسات وافيةٌ، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع، وبعد أن تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبيًّا وفقهيًّا، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانيًا: يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع -بإعداد دراسة وافية في الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية. ***

قرار رقم: 8 (2/8) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، بعد استماعه إلى عرض البنك الإسلامي للتنمية لجملة من الأسئلة والاستفسارات بقصد الإفتاء بشأنها،

وبعد استماعه إلى تقرير اللجنة الفرعية التي تألفت أثناء الدورة من أصحاب الفضيلة الأعضاء الذين تقدموا بردود عن المسائل المستفسر عنها ومن انضم إليهم، ولكون الموضوع يحتاج إلى دراسة أوسع وأكمل تقتضي الاتصال بالبنك وتداول النظر معه في مختلف جزئياته في لجنة مكونة من طرفه،

قرر ما يلي:

أولًا: إرجاء هذا الموضوع للدورة القادمة.

ثانيًا: مطالبة البنك بتقديم تقرير من هيئته الشرعية.

والله الموفق؛؛

قرر ما يلي:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي. ثانيًا: حرمة الرضاع منها. والله أعلم؛؛

قرار رقم: 7 (2/7)

بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعدأننظر فيماقدممن دراسات فقهية وطبية في موضوع أجهزة الإنعاش،

وبعد المناقشات المستفيضة، وإثارة متنوع الأسئلة، وخاصة حول الحياة والموت نظرًا لارتباط فك أجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المُنعَش، ونظرًا لعدم وضوح كثير من الجوانب،

ونظرًا لما قامت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع، يكون من الضروري الرجوع إليها،

قرر ما يلي:

أولًا: تأخير البت في هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانيًا: تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة لها.

والله الموفق؛؛

ثالثًا: توجيه الأمانة العامة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 6 (2/6)

بشأن بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعدأن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب،

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولًا: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانيًا: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثًا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري، في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرار رقم: 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين،

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة،

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها،

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن،

قرر ما يلى:

أولًا: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 10 (2/10)

بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًّا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين،

قرر ما يلي:

أولًا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 11 (2/11)

بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

بعد استعراض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول توحيد بدايات الشهور القمرية،

وبعد مناقشة العروض المقدمة في الموضوع مناقشة مستفيضة والاستماع لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور القمرية،

قرر ما يلى:

أولًا: تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتوفير الدراسات العلمية الموثقة من خبراء أمناء في الحساب الفلكي والأرصاد الجوية.

ثانيًا: تسجيل موضوع توحيد الشهور القمرية في ىدايات أعمال الجلسة القادمة جدول لاستيفاء البحث فيه من الناحيتن الفنية والفقهية الشرعية().

ثالثًا:تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء في تصوير جوانب الموضوع كلها تصويرًا واضحًا يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعى.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 12 (2/12) بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التى تبين منها:

أُولًا: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه


الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بن طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

> ثانيًا: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسّان. وقد قُررُ الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

قرر ما يلى:

أولًا: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان -والتى يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدتّه - سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانيًا: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلى أو جزئي، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لاصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم؛؛





لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان التالي الملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414 هاتف: 6900347 / 6900346 (+96612)

أ. أمجد المنسى

@aifi_org

إدارة التحرير: د. عبدالفتاح أبنعوف أ. محمد وليد الإدريسي أ. وليد مبارك الحضرمي

المشرف العام: أ.د. قطب مصطفىٰ سانو الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

(i) @iifa_aifi









فاكس: 6900347 (+966612)